



Distr.: Limited  
4 December 2015  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية  
الدورة الثالثة والأربعون

باريس، ١-٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

البند ١١ (أ) من جدول الأعمال

القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو

انعكاسات تنفيذ المقررات من ٢/م أ-٧ إلى ٤/م أ-٧ والمقرر ١/م أ-٨  
على المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو،  
بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

انعكاسات تنفيذ المقررات من ٢/م أ-٧ إلى ٤/م أ-٧ والمقرر  
١/م أ-٨ على المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة  
ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من  
بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات منقح مقدم من الرئيس

إضافة

توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (الهيئة الفرعية)، في دورتها الثالثة  
والأربعين، بمشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول  
كيوتو ويعتمده في دورته الحادية عشرة.



## مشروع المقرر -/م أ- ١١

آثار تنفيذ المقررات من ٢/م أ-٧ إلى ٤/م أ-٧ و ١/م أ-٨ بشأن المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، الجزء الثاني: الآثار المتعلقة بالاستعراض والتعديلات والمسائل الأخرى ذات الصلة<sup>(١)</sup>

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٢/م أ-٦ و ٢/م أ-٧ و ٣/م أ-٧ و ٤/م أ-٧ و ١/م أ-٨ و ٢/م أ-٨، و ٦/م أ-٩،

وإذ يضع في اعتباره المقررات ١١/م أ-١ و ١٣/م أ-١ و ١٥/م أ-١ و ١٦/م أ-١ و ١٨/م أ-١ و ١٩/م أ-١ و ٢٠/م أ-١، و ٢١/م أ-١، و ٢٢/م أ-١، و ٢٣/م أ-١، و ٢٤/م أ-١، و ٢٥/م أ-١، و ٢٧/م أ-١، و ٨/م أ-٥،

١- يقرر أن أي إشارة في هذا المقرر إلى المرفق ألف، والمرفق بء، والمادة ٣، الفقرات ١ مكرراً، و ١ مكرراً ثانياً، و ١ مكرراً ثالثاً، و ٧ مكرراً، و ٧ مكرراً ثانياً، و ٨، و ٨ مكرراً، و ١٢ مكرراً، و ١٢ مكرراً ثانياً، والمادة ٤، الفقرتين ٢ و ٣، تُفهم، لأغراض فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو وفي انتظار بدء نفاذ تعديل الدوحة، الوارد في المرفق الأول من المقرر ١/م أ-٨، على أنها تحيل إلى تلك المواد والمرفقات كما وردت في تعديل الدوحة، ما لم يُحدّد خلاف ذلك، وتُقرأ، عند بدء نفاذ تعديل الدوحة، على أنها إحالات إلى المواد ذات الصلة في بروتوكول كيوتو بصيغته المعدلة؛

٢- يقرر أيضاً أن ينطبق، لأغراض فترة الالتزام الثانية، المقرران ٢٠/م أ-١ و ٢٢/م أ-١، مع إدخال التغييرات الضرورية، إلا عندما يُحدّد خلاف ذلك في المقررين ١/م أ-٨ و ٢/م أ-٨ وفي هذا المقرر؛

٣- يقرر أيضاً، لأغراض فترة الالتزام الثانية، أن تنطبق التغييرات التالية على المقررات ١٨/م أ-١ و ١٩/م أ-١، و ٢٠/م أ-١، و ٢٢/م أ-١:

(١) جميع الإشارات إلى المقرر -/م أ- ١١ في هذا المقرر ومرفقاته هي إحالة إلى المقرر المعنون "آثار تنفيذ المقررات من ٢/م أ-٧ إلى ٤/م أ-٧ و ١/م أ-٨ بشأن المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، الجزء الأول: الآثار المتصلة بالحاسبة والإبلاغ وقضايا أخرى ذات صلة"، المقترح لاعتماده بموجب البند ١١ (أ) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

(أ) تُقرأ أي إحالة إلى الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ على أنها إحالة إلى الفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣؛

(ب) تُقرأ جميع الإحالات إلى "المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المنقحة (١٩٩٦) لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة" (المشار إليها فيما يلي باسم "المبادئ التوجيهية المنقحة (١٩٩٦)") التي وضعتها "إرشادات الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة" (المشار إليها فيما يلي باسم "إرشادات الممارسات الجيدة للهيئة") والمبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية التي وضعتها إرشادات الممارسات الجيدة للهيئة، والمبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية، وأي إرشادات للممارسات الجيدة أو إرشادات للممارسات الجيدة للهيئة على أنها إحالات إلى المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ (المشار إليها فيما يلي باسم "مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية") كما تنفَّذ من خلال "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" والأساليب التكميلية وإرشادات الممارسات الجيدة المنقحة لعام ٢٠١٣ المنبثقة عن بروتوكول كيوتو وملحق عام ٢٠١٣ بالمبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦: الأراضي الرطبة، كما نفذت وفقاً للمقررين ٢٤/م/١٩ و ٦/م/٩، باستثناء الإشارات الواردة في الفقرة ١ من المقرر ٢٠/م/١-؛

(ج) تُقرأ جميع الإحالات إلى الفصل ٧ من إرشادات الممارسات الجيدة للهيئة الحكومية الدولية على أنها إحالات إلى الفصل ٤ من المجلد الأول من المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦؛

(د) تُقرأ جميع الإشارات إلى "فئات المصادر" على أنها إشارات إلى "الفئات"؛

(هـ) تُقرأ جميع الإشارات إلى "الاستعراض الأولي" على أنها إشارات إلى "استعراض التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة"؛ ما عدا الإشارة الواردة في الفقرة ١٢٥ من مرفق المقرر ٢٢/م/١-؛

(و) تُقرأ جميع الإشارات إلى "العمليات الصناعية واستخدام المذيبات ومنتجات أخرى" على أنها إشارات إلى "العمليات الصناعية واستخدام المنتجات"؛

(ز) تُقرأ جميع الإحالات إلى المقرر ١٣/م/١- على أنها إحالات إلى المقرر ١٣/م/١- مقترباً بالمقرر -/م/١١، ما عدا تلك الواردة في الفقرتين ٢ و ٥ من المقرر ٢٢/م/١- والفقرات ٨٥(أ) و(ج)، و٨٦(أ) و(ج)، و٨٧(أ)، و٨٩(أ)، و٩٢ من مرفق المقرر ٢٢/م/١-؛

(ح) تُقرأ جميع الإحالات إلى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مرفق المقرر ١٣/م/١- على أنها إحالات إلى الفقرة ٢ من المرفق الأول من المقرر ٢/م/٨-، ما عدا تلك الواردة في الفقرتين ٢ و ٥ من المقرر ٢٢/م/١-؛

(ط) تُقرأ أي إحالة إلى الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣ والأنشطة المختارة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣ على أنها إحالة إلى الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣، إدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، وأي أنشطة مختارة منصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣؛

(ي) يُستعاض عن أي إشارة إلى المقرر ١٦/م-أ١ بإشارة إلى المقرر ٢/م-أ٧ والمقرر ٦/م-أ٩؛

(ك) تُقرأ الإشارة إلى "القسم الأول من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧" في الفقرتين ٥٠ (أ) و ٦٩ من مرفق المقرر ٢٢/م-أ١ على أنها إشارة إلى "الإرشادات الواردة في المرفق الثاني من المقرر ٢/م-أ٨ وفي المقرر ٦/م-أ٩"؛

(ل) تُقرأ الإشارة إلى "الفرع أولاً-دال، المعلومات المتعلقة بمجرد غازات الدفيئة، من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧" في الفقرة ٥١ من مرفق المقرر ٢٢/م-أ١ على أنها إحالة إلى "الإرشادات الواردة في المرفق الثاني من المقرر ٢/م-أ٨ وفي المقرر ٦/م-أ٩"؛

(م) الإحالة إلى "الفرع الأول - هاء من مرفق المقرر ١٥/م-أ١" في الفقرتين ٨٨ (أ) و ٩٣ من مرفق المقرر ٢٢/م-أ١ على أنها إحالة إلى "الإرشادات المدرجة في الفرع الأول-هاء من مرفق المقرر ١٥/م-أ١ وفي المرفق الثالث من المقرر -/م-أ١١"؛

(ن) تُقرأ الإحالات إلى "الفرع ٧-٣-٢-٢ من إرشادات الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة والبند ٥-٦ من إرشادات الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة" على أنها إحالات إلى "الفرع ٥-٣ من الفصل ٥ من المجلد الأول من مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية"؛

(س) تُقرأ الإحالات إلى "الفقرة ٢١ من مرفق المقرر ١٦/م-أ١ على أنها إحالات إلى "الفقرة ٢٦ من مرفق المقرر ٢/م-أ٧"؛

(ع) تُقرأ الإحالة إلى "الإرشادات المتعلقة بالممارسة الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (الفصل ٧، الفرع ٧-٢)" في الفقرة ١٤ (أ) من مرفق المقرر ١٩/م-أ١ على أنها إحالة إلى "الفصل ٤-٣، المجلد ١، من مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية"؛

(ف) لأغراض فترة الالتزام الثانية، تُقرأ جميع الإحالات إلى المقرر ١٥/م-أ١ في الجزء الثالث من مرفق المقرر ٢٢/م-أ١ على أنها إحالات إلى المقرر ١٥/م-أ١ مقروناً بالمرفق الثالث من المقرر -/م-أ١١؛

(ص) تُقرأ الإشارات إلى عبارة "حسبما يُبلغ عنها وفقاً للفقرة ٦ من مرفق المقرر ١٣/م-أ١" الواردة في الفقرة ٨٥ (أ) من مرفق المقرر ٢٢/م-أ١ على أنها إشارات إلى عبارة "حسبما يُقدم

في التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة لكل طرف مدرج في المرفق الأول له التزام مقيد في العمود الثالث من المرفق بء من تعديل الدوحة وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ٢/م أ-٨؛

(ق) يُقرأ تعريف فئة المصادر الرئيسية في الفقرة ٣(د) من المقرر ١٩/م أ-١ على أنه "تلك الفئة ذات الأولوية في عمليات الجرد الوطنية بالنظر إلى أن لتقديراتها تأثيراً هاماً على مجمل عملية جرد انبعاثات غازات الدفيئة المباشرة للبلد المعني من حيث المستوى المطلق للانبعاثات أو اتجاه الانبعاثات وعمليات الإزالة، أو عدم التيقن من الانبعاثات أو عمليات الإزالة؛

٤- يعتمد التنيحيات التي أُجريت على "المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو" لفترة الالتزام الثانية الواردة في المرفق الأول؛

٥- يعتمد أيضاً التنيحيات التي أُجريت على "إرشادات الممارسات الجيدة والتعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو" لفترة الالتزام الثانية الواردة في المرفق الثاني؛

٦- يوضح أن التعديلات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه لا تنطبق، لأغراض فترة الالتزام الثانية، على الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من دون التزام كمي بتحديد الانبعاثات وخفضها في فترة الالتزام الثانية؛

٧- يطلب إلى الأمانة، بغية تنقيح "المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو"، أن تعدل أدوات تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة، عند الاقتضاء، من أجل دعم تنفيذ عملية الاستعراض؛

٨- يسلم بعدم احترام موعد حزيران/يونيه ٢٠١٤ النهائي، المحدد في الفقرة ٤ من المقرر ٦/م أ-٩، لتقديم البرنامج الحاسوبي المطور لنموذج الإبلاغ الموحد إلى الأطراف لتمكينها من تقديم قوائم الجرد الخاصة بها؛

٩- يلاحظ أن نسخة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ للبرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد لا تعمل بطريقة من شأنها تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من إعداد تقاريرها المتعلقة بقوائم الجرد<sup>(٢)</sup>؛

١٠- يؤكد أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول قد تقدم جداول نموذج الإبلاغ الموحد لعام ٢٠١٥ بعد ١٥ نيسان/أبريل، على ألا تتجاوز في ذلك مدة التأخير الناجم عن عدم جاهزية البرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد؛

(٢) يُقصد بكون البرنامج الحاسوبي يعمل أن إبلاغ البيانات المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة/عمليات الإزالة يتم بصورة دقيقة سواء تعلق الأمر بمجداول نموذج الإبلاغ الموحد أو بنموذج xml.

١١- يلاحظ أن تأخر طرف من الأطراف في تقديم جداول نموذج الإبلاغ الموحد يؤخر أيضاً تقديم التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة إلى هذا الطرف المشار إليها في الفقرة ٢ من المقرر ٢/م أ-٨؛

١٢- يعترف أن بإمكان الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه وأن تقدم قوائم الجرد السنوية بعد تاريخ ١٥ نيسان/أبريل، على ألا تتجاوز في ذلك مدة التأخير الناجم عن عدم جاهزية البرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد؛

١٣- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تقديم التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة المشار إليها في الفقرة ٢ من المقرر ٢/م أ-٨، في أقرب وقت ممكن.

## المرفق الأول

## التنقيحات التي أُجريت على المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

### نهج عام للاستعراض

- ١- لأغراض فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، تُبدل الحاشية ١ لعنوان مرفق المقرر ٢٢/م/أ-١ بالحاشية التالية: تشير كلمة "مادة" في هذه المبادئ التوجيهية إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو أو مادة في تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو (المرفق الأول للمقرر ١/م/أ-٨)، ما لم يرد خلاف ذلك.
- ٢- لأغراض فترة الالتزام الثانية، لا تنطبق الحاشيتان ٥ و ٦ من مرفق المقرر ٢٢/م/أ-١.

### استعراض التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣

- ٣- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرتين ١١ و ١٢ من مرفق المقرر ٢٢/م/أ-١ بما يلي:

١١- يخضع كل طرف مدرج في المرفق الأول له التزام مقيد في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق بء من تعديل الدوحة لاستعراض التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة إليه عملاً بالفقرة ٢ من المقرر ٢/م/أ-٨ بالنسبة لفترة الالتزام الثانية إلى جانب تقديم قائمة جرد للسنة الأولى من فترة الالتزام الثانية.

١٢- يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات التالية الواردة أو المحال إليها في التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة المشار إليها في الفقرة ٢ من المقرر ٢/م/أ-٨:

(أ) حساب الكمية المسندة وفقاً للفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣ وفقاً للفقرة ٢ من المرفق الأول للمقرر -/م/أ-١١، واحتياطي فترة الالتزام، بما يتفق وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، تمشياً مع الإجراءات الواردة في الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية<sup>(١)</sup>،

(ب) المعلومات المقدمة وفقاً للفقرات ١(و) إلى ١(ك) من المرفق الأول للمقرر ٢/م/أ-٨ المتصلة بحساب الأنشطة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣،

(١) تُفهم الإشارات إلى "هذه المبادئ التوجيهية" فيما يلي على أنها تشير إلى المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر ٢٢/م/أ-١، بصيغتها المعدلة بهذا المقرر.

(ج) فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لها التزام مقيد في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق بء من تعديل الدوحة وليس لها هدف كمي بتحديد أو خفض الانبعاثات في فترة الالتزام الأولى:

'١' النظام الوطني عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥، وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

'٢' السجل الوطني عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٧، وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية؛

(د) يحل هذا الاستعراض محل استعراض العناصر نفسها في استعراض قائمة الجرد السنوية الذي يُجرى بالاقتران مع هذا الاستعراض. وبالنسبة للأطراف التي توصلت إلى اتفاق على الوفاء مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة ٣، وفقاً للمادة ٤، اكتمال المعلومات المشار إليها في الفقرة ١١ من المقرر -/م أ-١١.

٤- يُستعاض عن الفقرة ١٤ من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ بما يلي:

١٤- بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لها التزام مقيد في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق بء من تعديل الدوحة وليس لها هدف كمي بتحديد أو خفض الانبعاثات في فترة الالتزام الأولى، يُجرى استعراض التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة إليها في فترة الالتزام الثانية كأنه زيارة قطرية. وبالنسبة للأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول، يجرى الاستعراض إما كاستعراض مركزي أو كزيارة قطرية، مع إعطاء الأولوية للزيارات القطرية بالنسبة للأطراف التي لم تُستعرض بهذه الطريقة في السنوات الأخيرة.

### الاستعراض السنوي للنظم والسجلات الوطنية

٥- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرتين ١٥ (ب) '٣' و'٤' من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ بما يلي:

١٥ (ب) '٣' المعلومات المقدمة عن النظم الوطنية أو عن التغييرات التي أُدخلت عليها وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

١٥ (ب) '٤' المعلومات المقدمة عن السجلات الوطنية أو عن التغييرات التي أُدخلت عليها وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

٦- لأغراض فترة الالتزام الثانية، تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٥ (ب) '٤' من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١:

- ١٥(ب)٤، مكرراً- عندما يقدم أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول دون التزام كمي بتحديد الانبعاثات وخفضها في فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو معلومات عن سجله الوطني وفقاً للمقرر ١٥/م أ-١، فينبغي استعراض تلك المعلومات.
- ٧- لا تنطبق الفقرة ١٧ من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ لأغراض فترة الالتزام الثانية.
- ٨- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٩٧ من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ بما يلي:
- ٩٧- يُجرى استعراض النظام الوطني بالاقتراح مع استعراض قوائم الجرد السنوية.

### الاستعراض السنوي لتقارير التقييم المستقل الموحدة

- ٩- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرتين ٨٦(ب)٢ و٣ من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ بما يلي:
- ٨٦(ب)٢- تقارير التقييم المستقل الموحدة التي تعدها الأمانة العامة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأي تباينات أو حالات عدم استبدال مشار إليها في هذه التقارير؛
- ٨٦(ب)٣- المعلومات الواردة في السجل الوطني التي تؤكد أو توضح المسائل المثارة في تقارير التقييم المستقل الموحدة، إذا كانت تقارير التقييم المستقل الموحدة التي أعدتها الأمانة تشير إلى أي مسائل تتعلق بالمحاسبة والمعاملات والإبلاغ عن الوحدات بموجب بروتوكول كيوتو. وفي هذه الحالات، تتيح الأطراف المدرجة في المرفق الأول لفريق خبراء الاستعراض الاطلاع فعلاً على سجلها الوطني خلال الاستعراض. وتنطبق أيضاً على هذه المعلومات الأجزاء ذات الصلة من الفقرتين ٩ و ١٠ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية؛
- ١٠- لأغراض فترة الالتزام الثانية، تحديث الإحالة في الفقرة ٨٧(ج) من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ على النحو التالي:
- ٨٧(ج) يكون حساب المستوى المطلوب من احتياطي فترة الالتزام مطابقاً لما ورد في المقرر -/م أ-١١.
- ١١- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٨٨(ب) من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ بما يلي:
- ٨٨(ب) تحدد المعلومات الواردة في تقارير التقييم المستقل الموحدة أي مسائل متصلة بالمحاسبة والمعاملات والإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو،

وما إذا كانت هذه المسائل لا تزال قائمة، وما إذا كان الطرف قد نفذ التوصيات المقدمة في الاستعراضات السابقة.

١٢- لا تنطبق الفقرات ٨٨(ج-ز) و(ط) من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ لأغراض فترة الالتزام الثانية.

١٣- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٨٨(ح) من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ بما يلي:

٨٨(ح) يُحسب المستوى المطلوب لاحتياطي فترة الالتزام، على النحو المبلغ عنه، وفقاً للمقرر -/م أ-١١.

١٤- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٨٨(ي) 'هـ' من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ بما يلي:

٨٨(ي) 'هـ' يقيّم ما إذا كان سجل المعاملات قد حدّد وجود أي تباين في تقارير التقييم المستقل الموحدة فيما يتصل بالمعاملات التي يبدأها الطرف؛ وإذا كان الأمر كذلك، يقوم فريق خبراء الاستعراض بما يلي:

'١' يدرس سبب التباين وما إذا كان الطرف قد صحّح أو الأطراف قد صحّحت المشكلة التي تسببت في حدوث التباين؛

'٢' يقيّم ما إذا كانت المشكلة التي تسببت التباين تتصل بقدرة السجل الوطني على ضمان الدقة في حساب وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل ووحدات الكمية المسندة ووحدات الإزالة وفي إصدارها وحيازتها وتحويلها واقتنائها وإلغائها وسحبها، وإبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل، وترحيل وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد ووحدات الكمية المسندة، وإذا كان الأمر كذلك، يبدأ في إجراء استعراض شامل لنظام السجل وفقاً للجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

١٥- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٨٨(ك) من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ بما يلي:

٨٨(ك) ما إذا كان جرى تحديد أي حالة عدم استبدال للوحدات في تقارير التقييم المستقل الموحدة، وإذا كان الأمر كذلك، يقوم فريق خبراء الاستعراض بما يلي:

'١' النظر في سبب عدم الاستبدال وفيما إذا كان الطرف قد صحّح المشكلة التي تسببت في عدم الاستبدال؛

'٢' تقييم ما إذا كانت المشكلة التي سببت عدم الاستبدال تتصل بقدره السجل الوطني على ضمان الدقة في حساب وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد ووحدات خفض الانبعاثات المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل ووحدات الكمية المسندة ووحدات الإزالة وفي حيازتها وتحويلها واقتنائها وإلغائها وسحبها، واستبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل، وإذا كان الأمر كذلك، البدء في إجراء استعراض شامل لنظام السجل وفقاً للجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

### الاتساق مع المبادئ التوجيهية المنقحة للاستعراض بموجب الاتفاقية

١٦- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرات ٥٢ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ بما يلي:

٥٢- فيما يتصل بتنظيم استعراض قوائم الجرد في مراحل مختلفة وتحديد الجدول الزمني للاستعراضات المكتبية والمركزية والقطرية، تنطبق نفس الأحكام المتفق عليها في "المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في مرفق المقرر ١٣/م أ-٢٠.

١٧- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، تحل الفقرة التالية محل الفقرتين ٥٩ و ٦٠ من المقرر ٢٢/م أ-١:

٦٠- يُجرى التثبيت الأولي بما يتفق والتقييم الأولي الوارد في الجزء الثالث من "المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في مرفق المقرر ١٣/م أ-٢٠. ويشمل التثبيت الأولي بالإضافة إلى ذلك ما يلي:

(أ) ما إذا كان طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية لم يقدم، ضمن أحدث قوائم الجرد المستعرضة للطرف التي يرد فيها تقدير المصدر، تقديراً لفئة المصدر (على النحو المعرّف في الفصل ٤ من المجلد ١ من المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ٢٠٠٦) التي تستأثر وحدها بنسبة ٧ في المائة أو أكثر من مجموع انبعاثات

الطرف، المعرف بأنه إجمالي انبعاثات الغازات المقدمة من المصادر الواردة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو على نحو ما ورد في تعديل الدوحة، وفقاً لأحدث استعراض لقوائم الجرد المتعلقة بالطرف التي تم فيها تقدير المصدر؛

(ب) ما إذا كان طرف مدرج في المرفق الأول لم يقدم معلومات تكميلية وفقاً للمرفق الثاني من المقررين ٢/م أ-٨ و ٦/م أ-٩.

١٨- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرات ٦١-٦٣ من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ بما يلي:

٦١- فيما يتعلق بنطاق الاستعراض الفردي، تنطبق نفس الأحكام الواردة في "المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، الواردة في مرفق المقرر ١٣/م أ-٢٠.

١٩- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرات ٦٥-٦٧ من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ بما يلي:

٦٥- فيما يتعلق بنطاق الاستعراض الفردي، تنطبق نفس الأحكام الواردة في "المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في مرفق المقرر ١٣/م أ-٢٠. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استعراض قوائم الجرد:

(أ) ينظر في تطبيق متطلبات مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية والأساليب التكميلية المنقحة لعام ٢٠١٣ وإرشادات الممارسات الجيدة المنبثقة عن بروتوكول كيوتو وملحق الأراضي الرطبة كما اعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف و"المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في مرفق المقرر ١٣/م أ-٢٠ والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن تلك المتطلبات، وتحديد أي انحراف عن هذه المتطلبات؛

(ب) يقيم ما إذا كانت وظائف النظام الوطني أنشئت لتيسير التحسين المستمر لقوائم جرد غازات الدفيئة وما إذا كانت إجراءات ضمان الجودة/مراقبة الجودة وفقاً للمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية حسب المقرر ١٩/م أ-١ قد نُفذت؛

(ج) يقيم مدى اكتمال المعلومات الإضافية وشفافيتها وفقاً للإبلاغ بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

(د) يقيم ما إذا كانت المعلومات الإضافية المبلغ عنها بالنسبة للأنشطة المشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣، وإدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، وأي أنشطة مختارة مشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو جرى تقديرها وإبلاغها وحسابها تمثيلاً مع المنهجيات التكميلية ودليل الممارسات الجيدة المنقحة لعام ٢٠١٣ المنبثقة عن ملحق بروتوكول كيوتو، والمقرر ٢/م أ-٧، والمرفق الثاني من المقرر ٢/م أ-٨، والمقرر ٦/م أ-٩.

٢٠- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، تُقرأ الفقرة ٦٩(د) '١' من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ على أنها "الفجوات في تقديرات الجرد لفئات المصادر أو الغازات التي ترد بشأنها أساليب في المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وملحق الأراضي الرطبة، للأطراف التي اختارت تحمل مسؤولية تخفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها".

## المرفق الثاني

## التنقيحات المدخلة على إرشادات الممارسات الجيدة والتعديلات المطبقة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

١- لا تنطبق الفقرتان ١ و ٢ من المقرر ٢٠/م أ-١ لأغراض فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو.

٢- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ١١ من المقرر ٢٠/م أ-١ بما يلي:

١١- يقرّر أن لأي طرف في المرفق الأول أن يقدم تقديراً منقحاً لجزء من قائمة جرده لسنة من فترة الالتزام التي أدخل فيها تعديل في وقت سابق، شريطة أن يُقدّم التقدير المنقح في موعد يطابق، كأقصى حد، موعد قائمة الجرد للسنة الأخيرة من فترة الالتزام. ورهنأً بإجراء استعراض بموجب المادة ٨ وبقبول فريق خبراء الاستعراض للتقدير المنقح، يحل التقدير المنقح محل التقدير المعدّل. وفي حالة نشوء خلاف بين طرف في المرفق الأول وفريق خبراء الاستعراض بشأن التقدير المنقح، تُحال المسألة إلى لجنة الامتثال، التي تحل الخلاف وفقاً لإجراءات وآليات الامتثال. والخيار المتاح لطرفٍ مدرج في المرفق الأول أن يقدم تقديراً منقحاً لجزء من قائمة الجرد الخاصة به سبق تعديله، ينبغي ألا يمنع الأطراف المدرجة في المرفق الأول من بذل قصارى جهدها لمعالجة المشكلة في الوقت الذي حُددت فيه لأول مرة وضمن الإطار الزمني المبين في المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراء الاستعراض بموجب المادة ٨.

٣- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١١ من المقرر ٢٠/م أ-١:

١١ مكرراً- يقرّر أيضاً أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من دون التزام كمي بتحديد الانبعاثات وخفضها في فترة الالتزام الثانية يمكنها تقديم تقدير منقح لجزء من قوائم الجرد الخاصة بها أو عن سنة واحدة خلال عملية الاستعراض، ويلاحظ أن تطبيق التعديلات لا ينطبق على هذه الأطراف. ويُستعاض عن التقدير السابق بالتقدير المنقح، رهنأً بالموافقة عليه من جانب فريق خبراء الاستعراض. ومنح أحد الأطراف خيار تقديم تقدير منقح لجزء من قوائم الجرد الخاصة به لا ينبغي أن يمنعه من بذل قصارى جهده لتصحيح المشكلة فور تحديدها ووفقاً للإطار الزمني المحدد في المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو.

٤- ولا تنطبق الحاشية ٣ الواردة في الفقرة ٤ من مرفق المقرر ٢٠/م أ-١ لأغراض فترة الالتزام الثانية.

٥- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٣ (ج) من مرفق المقرر ٢٠/م أ-١:

١٣(ج) بالنسبة لإدارة الأراضي الزراعية وإدارة المراعي وتحديد الغطاء النباتي وتخفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، ينبغي أن يُبحث ويُطبَّق أي تعديل للانبعاثات أو عمليات الإزالة في سنة الأساس الناجمة عن تلك الأنشطة وفقاً لاختيار الطرف فيما يتصل بالتواتر الدوري لتقديم الحسابات المتعلقة بهذه الأنشطة (مثلاً على أساس سنوي أو في نهاية فترة الالتزام). وفي الحالة التي يكون فيها الطرف قد اختار تقديم الحسابات المتعلقة بهذه الأنشطة سنوياً ويقدم تقديرات أُعيد حسابها، يجوز تطبيق التعديلات بأثر رجعي بالنسبة لسنة الأساس، شريطة ألا تكون هذه التقديرات المعاد حسابها قد خضعت من قبل للاستعراض، وتنطبق أحكام الفقرة ٤ أعلاه على هذه التقديرات المعاد حسابها.

٦- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٣ من مرفق المقرر ٢٠/م أ-١:

١٣ مكرراً- تُطبَّق التسويات على التصويبات التقنية للمستويات المرجعية لإدارة الغابات عندما يُعاد حساب البيانات المقدمة عن إدارة الغابات أو الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية مستخدمة لتحديد المستوى المرجعي، وعندما تكون عمليات إعادة الحساب لم تسفر عن تصويب تقني للمستوى المرجعي الذي يضمن الاتساق المنهجي بين المستوى المرجعي المصحَّح لإدارة الغابات والتقديرات المبلغ عنها بالنسبة لإدارة الغابات. وتُطبَّق الأساليب وعوامل التحفُّظ على التعديلات المدخلة على التصويبات التقنية لإدارة الغابات باستخدام الإرشادات الواردة في التذييل هذا المرفق. وعندما يؤدي تعديل تقدير للانبعاثات/عمليات الإزالة المتعلقة بإدارة الغابات أيضاً إلى تعديل للتصويب التقني، ينبغي ألا تُطبَّق عوامل التحفُّظ على التصويب التقني.

٧- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ١٧ من مرفق المقرر ٢٠/م أ-١ بالفقرة التالية:

١٧- وإذا وجد فريق خبراء الاستعراض أن تقديراً مقدماً من طرف من الأطراف يؤدي إلى تقدير ناقص للانبعاثات أو إلى تقدير زائد لعمليات الإزالة في سنة الأساس أو في المستوى المرجعي لإدارة الغابات بعد أي تصويب تقني، أو إلى تقدير زائد للانبعاثات أو تقدير ناقص لعمليات الإزالة في سنة من سنوات فترة الالتزام أو المستوى المرجعي لإدارة الغابات بعد أي تصويب تقني، وجب ألا يُطبَّق التعديل المحسوب وفقاً للفقرة ٥٤ أدناه.

٨- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ١٨ من مرفق المقرر ٢٠/م أ-١ بالفقرة التالية:

١٨- وبالمثل، إذا رأى فريق خبراء الاستعراض أن تقديراً مقدماً من طرف من الأطراف يؤدي إلى تقدير ناقص لعمليات الإزالة الناجمة عن أي نشاط بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، أو عن أي نشاط مختار بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، في إحدى سنوات فترة الالتزام، أو يؤدي إلى تقدير زائد لعمليات الإزالة في سنة الأساس عن أي نشاط مختار بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ (إدارة الأراضي المزروعة والمراعي وتجديد الغطاء النباتي وتخفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها)، ينبغي ألا يطبق التعديل المحسوب وفقاً للفقرة ٥٤ أدناه إذا كان من شأن هذا الحساب أن يؤدي إلى تقدير معدّل يكون أقل تحفظاً من التقدير الأصلي المقدم من الطرف المعني.

٩- وثقراً للإحالة إلى "الفقرة ٢١ من مرفق المقرر ١٦/م أ-١" في الفقرة ٢١ من مرفق المقرر ٢٠/م أ-١ على أنها إحالة إلى "الفقرة ٢٦ من مرفق المقرر ٢/م أ-٧".

١٠- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٢٨ من مرفق المقرر ٢٠/م أ-١ بما يلي:

٢٨- في الحالة التي لا تكون فيها أي طريقة من طرق التعديل الأساسية المدرجة في الجدول ١ مناسبة لحالة تعديل معينة، يجوز لأفرقة خبراء الاستعراض أن تستخدم طرق تعديل أخرى. وإذا طُبقت طرق تعديل غير تلك المدرجة في هذه الإرشادات التقنية، وجب على أفرقة خبراء الاستعراض ذكر سبب عدم استخدام أي من طرائق التعديل الأساسية الواردة في هذه الإرشادات التقنية، ووجب عليها تبرير اعتبارها أن الطريقة المختارة مناسبة.

١١- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة الفرعية ٣٤(أ) من مرفق المقرر ٢٠/م أ-١ بالفقرة التالية، بما في ذلك الحاشية الإضافية:

٣٤- (أ) القيم النموذجية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المستمدة من المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ (المشار إليها فيما يلي باسم "مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية")، أو الأساليب التكميلية وإرشادات الممارسات الجيدة المنقحة لعام ٢٠١٣ المتصلة ببروتوكول كيوتو وملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة: الأراضي الرطبة (المشار إليه فيما يلي باسم "ملحق الأراضي الرطبة"<sup>(١)</sup>)، أو غير ذلك من مصادر البيانات الدولية الموصى بها الواردة في موارد استعراض قوائم الجرد المذكورة في التذييل الأول المرفق بتلك الوثيقة، وتمشياً مع إرشادات الممارسات الجيدة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. وإذا

(١) عند اختيار تخفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها، ينبغي أن تُعطى الأفضلية المطلقة للملحقات الأرضية الرطبة على باقي الفئات الواجبة التطبيق.

استُخدمت عوامل انبعاث أو بارامترات جرد أخرى من مصادر بيانات دولية أخرى، يتعين على فريق خبراء الاستعراض أن يبرر ويوثق، في تقرير الاستعراض، سبب استخدامها.

١٢- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٣٨ من مرفق المقرر ٢٠/م/أ-١ بما يلي:

٣٨- وعند استخدام بارامتر متوسط للجرد من مجموعة من البلدان، يجب توثيق الافتراضات التي استند إليها اختيار المجموعة، كما يجب توثيق مدى تطابق بارامتر الجرد المتوسط هذا مع البارامتر النموذجي أو النطاق النموذجي الوارد في مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية، والأساليب التكميلية وإرشادات الممارسات الجيدة المنقحة لعام ٢٠١٣ المتصلة ببروتوكول كيوتو، وملحق الأراضي الرطبة، حسب الاقتضاء، حيثما كانت متاحة. وبالمثل، عندما يتعلق التجميع باستخدام عامل غير مباشر (تطبيق معدل انبعاث أو إزالة متوسط يعتمد على عامل غير مباشر) من مجموعة من البلدان، يجب توثيق الافتراضات التي استند إليها التجميع والعلاقة المحددة بالعامل غير المباشر.

١٣- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٤٢ من مرفق المقرر ٢٠/م/أ-١ بالفقرة التالية:

٤٢- تشير هذه الطريقة الأساسية للتعديل إلى طرق التعديل النموذجية من المستوى ١ الوارد وصفها في مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية، والأساليب التكميلية وإرشادات الممارسات الجيدة المنقحة لعام ٢٠١٣ المتصلة ببروتوكول كيوتو، وملحق الأراضي الرطبة. ولا يمكن الرجوع إلى ملحق الأراضي الرطبة إلا في الحالات التي يكون فيها الطرف قد اختار نشاط تخفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها وفي الحالات التي يطبق فيها الطرف أساليب من ملحق الأراضي الرطبة على أساس طوعي. ولا يمكن تطبيق طريقة التعديل هذه إلا عندما تكون بيانات النشاط متاحة من مصادر وطنية وفقاً للفقرة ٢٩ أعلاه أو من مصادر بيانات دولية كما ورد وصفها في الفقرة ٣١ أعلاه، أو يتم الحصول عليها على النحو الوارد في الفقرة ٣٣ أعلاه. ويجب استخدام عامل انبعاث أو بارامتر جرد آخر حسب ما تتطلبه الطريقة ويتم الحصول عليه على النحو الوارد في الفقرة ٣٤ أعلاه.

١٤- ولا تنطبق الفقرات ٦١ و ٦٤ و ٦٨ و ٧٤ من مرفق المقرر ٢٠/م/أ-١ لأغراض فترة الالتزام الثانية.

١٥- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٦٣ من مرفق المقرر ٢٠/م/أ-١ بالفقرة التالية:

٦٣- عند تعديل تقديرات مركّبات الهيدروفلوروكربون (HFC) والهيدروكربون المشبع بالفلور (PFC) وثلاثي فلوريد النيتروجين (NF<sub>3</sub>) وسادس فلوريد الكبريت (SF<sub>6</sub>) من استهلاك مركّبات الكربون المهلجنة وثلاثي فلوريد النيتروجين وسادس فلوريد الكبريت، ينبغي إيلاء الاعتبار لعدم التيقن في أرقام المبيعات (كمبيعات هذه المواد الكيميائية لصناعة الإغراء) وغيرها من البارامترات (كتكوين المزيج في المبرّدات) على نحو ما يرد في مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية.

١٦- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٦٩ من مرفق المقرر ٢٠/م أ-١ بما يلي:

٦٩- إنّ تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة في قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة ومن أنشطة هذا القطاع قد لا تستند إلى بيانات سنوية وإنما إلى استقراءٍ وقد يعاد حسابها في مرحلة لاحقة. ولهذا السبب، ينبغي أن يطبّق بعناية أي تعديل استقرائي على سنة الأساس لإدارة الأراضي المزروعة والمراعي وتحديد الغطاء النباتي وتخفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها، لأن البيانات قد لا تُبلّغ عن السنوات الممتدة بين سنة الأساس وفترة الالتزام. وإذا لزم الاستقراء لسنة الأساس بالنسبة لهذه الأنشطة، يصبح بإمكان فريق خبراء الاستعراض أن يستخدم كعامل غير مباشر السلسلة الزمنية لقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة الواردة في قائمة الجرد السنوية المقدمة بموجب الاتفاقية.

١٧- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة الفرعية ١(أ) من التذييل الثالث من مرفق المقرر ٢٠/م أ-١ بما يلي:

١(أ) فيما يتعلق بمصادر المرفق ألف، يُستخدم جزء في حساب التعديلات من أجل تقدير الانبعاثات لسنة الأساس وتقدير الاستخراج في فترة الالتزام (مثل غازات مدافن القمامة) وجزء آخر لحساب تعديلات الانبعاثات بالنسبة لإحدى سنوات فترة الالتزام وتقديرات الاستخراج في سنة الأساس.

١٨- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٣ من التذييل الثالث من مرفق المقرر ٢٠/م أ-١ بما يلي:

٣- وفي حالة عدم اشتغال الجدول على فئة معينة، تسري أحكام الفقرة ٥٥ من الإرشادات التقنية، كما هو الحال بالنسبة لفئات مثل "وسائل أخرى" تحت بند الطاقة، والعمليات الصناعية واستخدامات أخرى للمنتجات، والزراعة، واستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة، والنفايات.

## إجراءات إدخال التعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

١٩- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٨٠(ب) من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ بما يلي:

٨٠(ب) ينبغي ألا يبدأ إجراء التعديل إلا بعد أن تكون قد أُتيحت للطرف فرصة لعلاج المشكلة وإذا خلص فريق خبراء الاستعراض إلى أن الطرف لم يعالج المشكلة على نحو وافٍ بتقسيم تقدير منقح مقبول، ضمن المدد الزمنية المبينة في الفقرتين ٧٤ و ٧٦ أعلاه، وإذا افترض فريق خبراء الاستعراض أن التغيير الناتج عن التعديل سيفوق العتبة الواردة في الفقرة ٣٧ من مرفق المقرر ٢٤/م أ-١٩.

٢٠- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الجداول ١ إلى ٤(ب) في التذييل الثالث من مرفق المقرر ٢٠/م أ-١ بالجدول الواردة في تذييل هذه الوثيقة.

## تذييل

## جداول عوامل التحفظ

الجدول ١

عوامل التحفظ المستعملة في التعديلات المدخلة على تقديرات الانبعاثات في سنة الأساس أو تقديرات الاستخراج في فترة الالتزام (للمصادر المذكورة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو)

تقديرات الانبعاثات							بيانات الأنشطة	عوامل الانبعاثات						
NF <sub>3</sub>	SF <sub>6</sub>	PFCs	HFCs	N <sub>2</sub> O	CH <sub>4</sub>	CO <sub>2</sub>		NF <sub>3</sub>	SF <sub>6</sub>	PFCs	HFCs	N <sub>2</sub> O	CH <sub>4</sub>	CO <sub>2</sub>
<b>١ - الطاقة</b>														
ألف - احتراق الوقود (تحت قطاعي)														
				٠,٧٣	٠,٨٢	٠,٩٤	٠,٩٨					٠,٧٣	٠,٨٢	٠,٩٨
١ - صناعات الطاقة														
				٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٩٤	٠,٩٤					٠,٧٣	٠,٨٢	٠,٩٨
٢ - الصناعات التحويلية والبناء														
				٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٨٢	٠,٨٢					٠,٨٢	٠,٨٩	٠,٩٨
٣-أ- النقل المحلي (الطيران والنقل البحري)														
				٠,٧٣	٠,٨٩	٠,٩٤	٠,٩٤					٠,٨٢	٠,٨٩	٠,٩٨
٣-ب- النقل البري والسكك الحديدية														
				٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٩٤	٠,٩٤					٠,٧٣	٠,٨٢	٠,٩٨
٤ - قطاعات أخرى														
				٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٩٤	٠,٨٢					٠,٧٣	٠,٨٢	٠,٩٨
٥ - مصادر أخرى														
				٠,٧٣	٠,٧٣		٠,٨٢					٠,٨٢	٠,٨٢	
الكثلة الأحيائية (جميع مصادر احتراق الوقود)														
				٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٨٢	٠,٨٩					٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٩٨
عربات الطرق غير المعدة														
						٠,٩٨	٠,٩٨							٠,٩٨
احتراق الوقود (النهج المرجعي)														
باء - الانبعاثات المتسربة من الوقود														
				٠,٧٣	٠,٧٣		٠,٩٨					٠,٧٣	٠,٧٣	
١ - الوقود الصلب														
				٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٩٨					٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٧٣
٢ - النفط والغاز الطبيعي														
						٠,٧٣	٠,٩٨							٠,٨٢
جيم - نقل ثاني أكسيد الكربون وتخزينه														
<b>٢ - العمليات الصناعية واستخدام المنتجات</b>														
						٠,٩٤	٠,٩٤							٠,٩٤
ألف - صناعة التعدين														
	٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٨٩	٠,٨٩	٠,٧٣	٠,٩٤	٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٩	٠,٨٩	٠,٧٣	٠,٩٨
باء - الصناعات الكيماوية														
		٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٩٤		٠,٧٣	٠,٩٤	٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٩٨		٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٩٨
جيم - إنتاج الفلزات														
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٩
دال - منتجات غير طاقة من الوقود واستخدام المذيبات														
	٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٧٣				٠,٩٤	٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٧٣				
هاء - الصناعة الإلكترونية														
			٠,٨٢	٠,٨٢			٠,٨٢			٠,٨٢				٠,٨٢
واو - استخدام المنتجات وبدائل المواد التي تستنفد الأوزون														
		٠,٨٢	٠,٨٢		٠,٩٤		٠,٨٩		٠,٨٩	٠,٨٩		٠,٩٨		
زاي - العمليات الصناعية واستخدامات أخرى للمنتجات														
حاء - مصادر أخرى														
<b>٣ - الزراعة</b>														
				٠,٨٩			٠,٩٨						٠,٨٩	
ألف - التخمر المعوي														
				٠,٨٢	٠,٨٩		٠,٩٨					٠,٨٢	٠,٨٩	
باء - إدارة السماد الطبيعي														
					٠,٨٩		٠,٩٤						٠,٨٩	
جيم - زراعة الأرز														
				٠,٧٣			٠,٨٢					٠,٧٣		
دال - التربة الزراعية														
				٠,٨٢	٠,٨٢		٠,٨٢					٠,٩٤	٠,٩٤	
هاء - حرق السافانا تحت المراقبة														
				٠,٨٢	٠,٨٢		٠,٨٢					٠,٩٤	٠,٩٤	
واو - حرق المخلفات الزراعية في الحقول														
						٠,٩٤	٠,٩٤							٠,٩٨
زاي - التحجير														
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٩
حاء - استخدام البوريا														
طاء - مصادر أخرى														
<b>٥ - النفايات</b>														
				٠,٧٣			٠,٨٢					٠,٨٩	٠,٨٩	
ألف - التخلص من النفايات الصلبة														
				٠,٧٣	٠,٧٣		٠,٩٤					٠,٧٣	٠,٧٣	
باء - المعالجة البيولوجية للنفايات الصلبة														
				٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٨٢					٠,٨٩	٠,٨٢	٠,٨٩
جيم - ترميد النفايات وحرقها في العراء														
				٠,٨٢	٠,٨٢		٠,٩٨					٠,٨٩	٠,٨٩	
دال - معالجة المياه المستعملة وتصريفها														
هاء - مصادر أخرى														



## الجدول ٣

عوامل التحفظ المستعملة في الانبعاثات الصافية للتعديلات المدخلة في قطاع استخدام الأراضي  
وتغيير استخدام الأراضي والحراجة خلال الاستعراض الأولي لأغراض تحديد الكمية المسندة إلى  
أحد الأطراف بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو<sup>(١)</sup>

تقديرات الانبعاثات							بيانات الأنشطة	عوامل الانبعاثات						
NF <sub>3</sub>	SF <sub>6</sub>	PFCs	HFCs	N <sub>2</sub> O	CH <sub>4</sub>	CO <sub>2</sub>		NF <sub>3</sub>	SF <sub>6</sub>	PFCs	HFCs	N <sub>2</sub> O	CH <sub>4</sub>	CO <sub>2</sub>
٤- استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة														
ألف-١- الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية														
						٠,٨٩	٠,٩٨							٠,٨٩
						٠,٧٣	٠,٩٨							٠,٧٣
						٠,٨٢	٠,٩٨							٠,٨٢
						٠,٨٢	٠,٩٨							٠,٨٢
						٠,٧٣	٠,٩٤							٠,٧٣
ألف-٢- الأراضي المحولة إلى أراض حرجية														
						٠,٨٩	٠,٩٤							٠,٨٩
						٠,٧٣	٠,٩٤							٠,٧٣
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢
						٠,٧٣	٠,٩٤							٠,٧٣
باء-١- الأراضي الزراعية التي ظلت أراض زراعية														
						٠,٨٢	٠,٩٨							٠,٨٢
						٠,٧٣	٠,٩٨							٠,٧٣
						٠,٨٢	٠,٩٨							٠,٨٢
						٠,٨٢	٠,٩٨							٠,٨٢
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢
باء-٢- الأراضي المحولة إلى أراض زراعية														
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢
						٠,٧٣	٠,٩٤							٠,٧٣
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢
جيم-١- المراعي التي ظلت مراعي														
						٠,٧٣	٠,٩٨							٠,٧٣
						٠,٨٢	٠,٩٨							٠,٨٢
						٠,٧٣	٠,٩٨							٠,٧٣
						٠,٨٢	٠,٩٨							٠,٨٢
						٠,٨٢	٠,٩٨							٠,٨٢
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢
جيم-٢- الأراضي المحولة إلى مراعي														
						٠,٧٣	٠,٩٤							٠,٧٣
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢
						٠,٧٣	٠,٩٤							٠,٧٣
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢
دال-١- الأراضي الرطبة التي ظلت أراض رطبة														
دال-١-١- أراض استخراج الخث التي ظلت أراض لاستخراج الخث														
						٠,٧٣	٠,٨٢							٠,٧٣
						٠,٧٣	٠,٨٢							٠,٧٣
				٠,٧٣		٠,٧٣	٠,٨٢				٠,٨٩			٠,٧٣



:NA لا ينطبق

- (أ) تشمل الانبعاثات الصافية الانخفاضات الصافية في مخزونات الكربون في فرادى مجتمعات الكربون.
- (ب) وفقاً للملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة: الأراضي الرطبة (الفصل ٢)، تبلغ نسبة عدم التيقن ٢٠ في المائة فيما يخص التربة العضوية المجففة، وتساوي عوامل التحفظ ٠,٩٤. وتزيد نسبة عدم التيقن بالنسبة لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون على ١٥٠ في المائة فيما يخص التربة العضوية الداخلية المجففة والمعاد ترطيبها (تساوي عوامل التحفظ ٠,٧٣) حسبما ورد في هذا الجدول تحت عنوان "الانبعاثات وعمليات الإزالة من التحفيف وإعادة الترطيب".
- (ج) لا ترد أي منهجيات في المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ (المشار إليها فيما يلي بتسمية "مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية").
- (د) وفقاً لمبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية، لا تتعلق بيانات الأنشطة الخاصة بهذه الفئة الفرعية (الكتلة الأحيائية الحية) بمساحة الأرض بل بمساحة التاج أو عدد الأشجار، بحسب المنهجية.
- (هـ) ترد هنا أيضاً معلومات عن ثاني أكسيد الكربون رغم أن من الممكن الإبلاغ عن الانبعاثات/عمليات الإزالة في استخدام الأراضي التي تظل في نفس الفئة وفي الأراضي المحولة إلى فئة جديدة من فئات استخدام الأراضي.

الجدول ٤

عوامل التحفظ المستعملة في عمليات الإزالة الصافية للتعديلات المدخلة في قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة خلال الاستعراض الأولي لغرض تحديد الكمية المسندة لأحد الأطراف بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو<sup>(١)</sup>

تقديرات الانبعاثات							بيانات الأنشطة	عوامل الانبعاثات						
NF <sub>3</sub>	SE <sub>6</sub>	PFCs	HFCs	N <sub>2</sub> O	CH <sub>4</sub>	CO <sub>2</sub>		NF <sub>3</sub>	SE <sub>6</sub>	PFCs	HFCs	N <sub>2</sub> O	CH <sub>4</sub>	CO <sub>2</sub>
<b>٤- استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة</b>														
<b>ألف-1- الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية</b>														
						١,١٢	١,٠٢						١,١٢	
						١,٣٧	١,٠٢						١,٣٧	
						١,٢١	١,٠٢						١,٢١	
						١,٢١	١,٠٢						١,٢١	
						١,٣٧	١,٠٦						١,٣٧	
<b>ألف-2- الأراضي المحولة إلى أراض حرجية</b>														
						١,١٢	١,٠٦						١,١٢	
						١,٣٧	١,٠٦						١,٣٧	
						١,٢١	١,٠٦						١,٢١	
						١,٢١	١,٠٦						١,٢١	
						١,٣٧	١,٠٦						١,٣٧	
<b>باء-1- الأراضي الزراعية التي ظلت أراض زراعية</b>														
						١,٢١	١,٠٢						١,٢١	
						١,٣٧	١,٠٢						١,٣٧	
						١,٢١	١,٠٢						١,٢١	
						١,٢١	١,٠٢						١,٢١	
						١,٢١	١,٠٦						١,٢١	
<b>باء-2- الأراضي المحولة إلى أراض زراعية</b>														
						١,٢١	١,٠٦						١,٢١	
						١,٣٧	١,٠٦						١,٣٧	
						١,٢١	١,٠٦						١,٢١	
						١,٢١	١,٠٦						١,٢١	
						١,٢١	١,٠٦						١,٢١	
<b>جيم-1- المراعي التي ظلت مراعي</b>														
						١,٣٧	١,٠٢						١,٣٧	
						١,٢١	١,٠٢						١,٢١	
						١,٣٧	١,٠٢						١,٣٧	
						١,٢١	١,٠٢						١,٢١	
						١,٢١	١,٠٢						١,٢١	
						١,٢١	١,٠٦						١,٢١	
<b>جيم-2- الأراضي المحولة إلى مراعي</b>														
						١,٣٧	١,٠٦						١,٣٧	
						١,٢١	١,٠٦						١,٢١	
						١,٣٧	١,٠٦						١,٣٧	
						١,٢١	١,٠٦						١,٢١	
						١,٢١	١,٠٦						١,٢١	
						١,٢١	١,٠٦						١,٢١	
<b>دال-1- الأراضي الرطبة التي ظلت أراض رطبة</b>														
						١,٣٧	١,٢١						١,٣٧	
						١,٣٧	١,٢١						١,٣٧	
						١,٣٧	١,٢١				١,١٢		١,٣٧	
						١,٣٧	١,٢١				١,١٢		١,٣٧	

تقديرات الانبعاثات							بيانات الأنشطة	عوامل الانبعاثات									
NE <sub>3</sub>	SF <sub>6</sub>	PFCs	HFCs	N <sub>2</sub> O	CH <sub>4</sub>	CO <sub>2</sub>		NE <sub>3</sub>	SF <sub>6</sub>	PFCs	HFCs	N <sub>2</sub> O	CH <sub>4</sub>	CO <sub>2</sub>			
																	دال-1-2- الأراضي المغمورة بالمياه التي تظل أراضي مغمورة بالمياه <sup>(3)</sup>
																	دال-2- الأراضي المحولة إلى أراضي رطبة
						1,37	1,06							1,37			التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية
						1,37	1,06							1,37			التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة
						1,37	1,06							1,37			التغيرات في مخزون الكربون في القمامة
						1,37	1,06							1,37			التغيرات في مخزون الكربون في التربة؛ التربة المعدنية
						1,37	1,06							1,37			التغيرات في مخزون الكربون في التربة؛ التربة العضوية
																	دال-1-2- الأراضي المحولة إلى استخراج الخث
						1,37	1,21							1,37			التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية
						1,37	1,21							1,37			التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة
						1,37	1,21							1,37			التغيرات في مخزون الكربون في القمامة
					1,37	1,37	1,21				1,12			1,37			التغيرات في مخزون الكربون في التربة؛ التربة المعدنية
					1,37	1,37	1,21				1,12			1,37			التغيرات في مخزون الكربون في التربة؛ التربة العضوية
																	دال-2-2- الأراضي المحولة إلى أراضي مغمورة بالمياه
						1,21	1,12							1,21			التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية
							1,12							NA			التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة
							1,12							NA			التغيرات في مخزون الكربون في القمامة
							1,12							NA			التغيرات في مخزون الكربون في التربة؛ التربة المعدنية
							1,12							NA			التغيرات في مخزون الكربون في التربة؛ التربة العضوية
																	هاء-1- المستوطنات التي ظلت مستوطنات
						1,21	1,12							1,12			التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية <sup>(4)</sup>
						1,37	1,02							1,37			التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة
						1,37	1,02							1,37			التغيرات في مخزون الكربون في القمامة
						1,21	1,02							1,21			التغيرات في مخزون الكربون في التربة؛ التربة المعدنية
						1,21	1,02							1,21			التغيرات في مخزون الكربون في التربة؛ التربة العضوية <sup>(4)</sup>
																	هاء-2- الأراضي المحولة إلى مستوطنات
						1,21	1,12							1,12			التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية <sup>(4)</sup>
						1,37	1,02							1,37			التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة
						1,37	1,02							1,37			التغيرات في مخزون الكربون في القمامة
						1,21	1,02							1,21			التغيرات في مخزون الكربون في التربة؛ التربة المعدنية
						1,21	1,02							1,21			التغيرات في مخزون الكربون في التربة؛ التربة العضوية <sup>(4)</sup>
																	واو-1- الأراضي الأخرى التي ظلت أراضي أخرى
						1,21	1,12							1,12			التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية
						1,37	1,06							1,37			التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة
						1,37	1,06							1,37			التغيرات في مخزون الكربون في القمامة
						1,21	1,06							1,21			التغيرات في مخزون الكربون في التربة؛ التربة المعدنية
						1,21	1,06							1,21			التغيرات في مخزون الكربون في التربة؛ التربة العضوية <sup>(4)</sup>
																	الفئات المشتركة
						1,37	1,06							1,37			انبعاثات أكسيد النيتروز المباشرة من مدخلات النيتروز إلى الأراضي التي يستخدم فيها السماد
																	الانبعاثات وعمليات الإزالة من التخفيف وإعادة الترتيب وغير ذلك من إدارة التربة العضوية والمعدنية
						1,37	1,37	1,37	1,06					1,37	1,37	1,37	التربة العضوية الجافة <sup>(4)</sup>
														NA	1,37	1,37	التربة العضوية المعاد ترطيبها
						1,37	1,06							1,37			انبعاثات أكسيد النيتروز المباشرة من تعدين/تثبيت النيتروز المرتبط بفقدان/كسب المواد العضوية في التربة
						1,37	1,06							1,37			انبعاثات أكسيد النيتروز غير المباشرة من الأراضي التي يُستخدم فيها السماد
						1,37	1,37	1,37	1,12					1,21	1,21	1,21	حرق الكتلة الحيوية
						1,21	1,12							1,21			منتجات الحطب المقطوع

ملاحظة: يُؤسّر على البيانات بعبارة "لا ينطبق" إذا كانت الأطراف إما غير مطالبة بالتبليغ عن هذه الفئة في قوائم جرد غازات الدفيئة أو غير مطالبة بإدراجها في مجاميعها الوطنية.

:NA لا ينطبق

- (أ) تشمل عمليات الإزالة الصافية الانخفاضات الصافية في مخزونات الكربون في فرادى مجمعات الكربون.
- (ب) وفقاً للملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة: الأراضي الرطبة (الفصل ٢)، تبلغ نسبة عدم التيقن ٢٠ في المائة فيما يخص التربة العضوية المخففة، وتساوي عوامل التحفظ ١,٠٦. وتزيد نسبة عدم التيقن بالنسبة لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون على ١٥٠ في المائة فيما يخص التربة العضوية الداخلية المخففة والمعاد ترطيبها (تساوي عوامل التحفظ ١,٣٧) حسبما ورد في هذا الجدول تحت عنوان "الانبعاثات وعمليات الإزالة من التحفيف وإعادة الترطيب".
- (ج) لا ترد أي منهجيات في المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ (المشار إليها فيما يلي بتسمية "مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية").
- (د) وفقاً لمبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية، لا تتعلق بيانات الأنشطة الخاصة بهذه الفئة الفرعية (الكتلة الأحيائية الحية) بمساحة الأرض بل بمساحة التاج أو عدد الأشجار، بحسب المنهجية.
- (هـ) ترد هنا أيضاً معلومات عن ثاني أكسيد الكربون رغم أن من الممكن الإبلاغ عن الانبعاثات/عمليات الإزالة في استخدام الأراضي التي تظل في نفس الفئة وفي الأراضي المحولة إلى فئة جديدة من فئات استخدام الأراضي.

## الجدول ٥

عوامل التحفظ المستعملة في التعديلات المدخلة في أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: عوامل التحفظ المستعملة في عمليات الإزالة<sup>(١)</sup> في سنة من سنوات فترة الالتزام/الانبعاثات<sup>(٢)</sup> في سنة الأساس<sup>(٣)</sup>

تقديرات الانبعاثات							بيانات الأنشطة	عوامل الانبعاثات									
NF <sub>3</sub>	SF <sub>6</sub>	PFCs	HFCs	N <sub>2</sub> O	CH <sub>4</sub>	CO <sub>2</sub>		NF <sub>3</sub>	SF <sub>6</sub>	PFCs	HFCs	N <sub>2</sub> O	CH <sub>4</sub>	CO <sub>2</sub>			
																	التحريج وإعادة التحريج (المجموع)
						٠.٨٩	٠.٩٤								٠.٨٩		تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						٠.٨٩	٠.٩٤								٠.٨٩		تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						٠.٨٢	٠.٩٤								٠.٨٢		تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						٠.٧٣	٠.٩٤								٠.٧٣		تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						٠.٨٢	٠.٩٤								٠.٨٢		تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠.٧٣	٠.٩٤								٠.٧٣		تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية <sup>(٤)</sup>
						٠.٧٣	٠.٨٢								٠.٨٩		منتجات الخشب المقطوع
																	(الأراضي الخاضعة لاضطرابات طبيعية) <sup>(٥)</sup>
						٠.٨٩	٠.٩٤								٠.٨٩		تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						٠.٨٩	٠.٩٤								٠.٨٩		تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						٠.٨٢	٠.٩٤								٠.٨٢		تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						٠.٧٣	٠.٩٤								٠.٧٣		تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						٠.٨٢	٠.٩٤								٠.٨٢		تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠.٧٣	٠.٩٤								٠.٧٣		تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية <sup>(٤)</sup>
						٠.٧٣	٠.٨٢								٠.٨٩		منتجات الخشب المقطوع
																	إزالة الغابات (المجموع) <sup>(٦)</sup>
						٠.٧٣	٠.٩٤								٠.٧٣		تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض <sup>(٧)</sup>
						٠.٨٢	٠.٩٤								٠.٨٢		تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						٠.٧٣	٠.٩٤								٠.٧٣		تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						٠.٧٣	٠.٩٤								٠.٧٣		تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						٠.٨٢	٠.٩٤								٠.٨٢		تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠.٨٢	٠.٩٤								٠.٨٢		تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية <sup>(٤)</sup>
						٠.٧٣	٠.٨٢								٠.٨٩		منتجات الخشب المقطوع
																	إدارة الغابات (المجموع) <sup>(٨)</sup>
						٠.٨٩	٠.٩٨								٠.٨٩		تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						٠.٨٩	٠.٩٤								٠.٨٩		تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						٠.٨٢	٠.٩٨								٠.٨٢		تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						٠.٧٣	٠.٩٨								٠.٧٣		تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						٠.٨٢	٠.٩٨								٠.٨٢		تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠.٧٣	٠.٩٤								٠.٧٣		تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية <sup>(٤)</sup>
						٠.٧٣	٠.٨٢								٠.٨٩		منتجات الخشب المقطوع
																	غابة حديثة النشأة (CEF-ne) <sup>(٩)</sup>
						٠.٨٩	٠.٩٤								٠.٨٩		تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						٠.٨٩	٠.٩٤								٠.٨٩		تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						٠.٨٢	٠.٩٤								٠.٨٢		تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						٠.٧٣	٠.٩٤								٠.٧٣		تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						٠.٨٢	٠.٩٤								٠.٨٢		تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠.٧٣	٠.٩٤								٠.٧٣		تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية <sup>(٤)</sup>
																	مخزون الكربون عند قطع الأخشاب <sup>(١٠)</sup>
						٠.٧٣	٠.٨٢								٠.٨٩		منتجات الخشب المقطوع
																	(المزارع الحرجية المقطوعة والحوالة (CEF-hc) <sup>(١١)</sup>
						٠.٧٣	٠.٩٤								٠.٧٣		تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						٠.٨٢	٠.٩٤								٠.٨٢		تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						٠.٨٢	٠.٩٤								٠.٧٣		تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						٠.٧٣	٠.٩٤								٠.٧٣		تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						٠.٨٢	٠.٩٤								٠.٨٢		تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية

تقديرات الانبعاثات							عوامل الانبعاثات								
$NF_3$	$SF_6$	PFCs	HFCs	$N_2O$	$CH_4$	$CO_2$	بيانات الأنشطة	$NF_3$	$SF_6$	PFCs	HFCs	$N_2O$	$CH_4$	$CO_2$	
						٠.٠٨٢	٠.٠٩٤							٠.٠٨٢	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية <sup>(٣)</sup>
						٠.٠٧٣	٠.٠٨٢							٠.٠٨٩	منتحات الخشب المقطوع
														٠.٠٧٣	إدارة الغابات (الأراضي الخاضعة للاضطرابات الطبيعية) <sup>(٣) (٥)</sup>
						٠.٠٨٢	٠.٠٩٤							٠.٠٨٢	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						٠.٠٧٣	٠.٠٩٤							٠.٠٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						٠.٠٧٣	٠.٠٩٤							٠.٠٧٣	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						٠.٠٨٢	٠.٠٩٤							٠.٠٨٢	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						٠.٠٨٢	٠.٠٩٤							٠.٠٨٢	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠.٠٨٢	٠.٠٩٤							٠.٠٨٩	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية <sup>(٣)</sup>
						٠.٠٧٣	٠.٠٨٢							٠.٠٨٩	منتحات الخشب المقطوع
															تصويب تقني <sup>(٤)</sup>
															إدارة الأراضي الزراعية <sup>(٥)</sup>
						٠.٠٨٢	٠.٠٩٨							٠.٠٨٢	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						٠.٠٨٢	٠.٠٩٨							٠.٠٨٢	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						٠.٠٨٢	٠.٠٩٨							٠.٠٨٢	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						٠.٠٧٣	٠.٠٩٨							٠.٠٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						٠.٠٨٢	٠.٠٩٨							٠.٠٨٢	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠.٠٨٢	٠.٠٩٤							٠.٠٨٢	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية <sup>(٣)</sup>
															إدارة المراعي <sup>(٥)</sup>
						٠.٠٨٢	٠.٠٩٨							٠.٠٨٢	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						٠.٠٧٣	٠.٠٩٨							٠.٠٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						٠.٠٨٢	٠.٠٩٨							٠.٠٨٢	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						٠.٠٧٣	٠.٠٩٨							٠.٠٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						٠.٠٨٢	٠.٠٩٨							٠.٠٨٢	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠.٠٨٢	٠.٠٩٤							٠.٠٨٢	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية <sup>(٣)</sup>
															تجديد الغطاء النباتي <sup>(٥)</sup>
						٠.٠٨٢	٠.٠٩٨							٠.٠٨٢	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						٠.٠٧٣	٠.٠٩٨							٠.٠٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						٠.٠٧٣	٠.٠٩٨							٠.٠٧٣	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						٠.٠٧٣	٠.٠٩٨							٠.٠٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						٠.٠٨٢	٠.٠٩٨							٠.٠٨٢	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠.٠٨٢	٠.٠٩٤							٠.٠٨٢	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية <sup>(٣)</sup>
															تخفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها <sup>(٥)</sup>
						٠.٠٧٣	٠.٠٩٤							٠.٠٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						٠.٠٧٣	٠.٠٩٤							٠.٠٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						٠.٠٧٣	٠.٠٩٤							٠.٠٧٣	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						٠.٠٧٣	٠.٠٩٤							٠.٠٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
					٠.٠٧٣	٠.٠٧٣	٠.٠٩٤					٠.٠٧٣	٠.٠٧٣	٠.٠٧٣	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
					٠.٠٧٣	٠.٠٧٣	٠.٠٩٤					NA	٠.٠٧٣	٠.٠٧٣	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية <sup>(٣)</sup>
															منتحات الخشب المقطوع
						٠.٠٧٣	٠.٠٨٢							٠.٠٨٩	من التحريج/إعادة التحريج
						٠.٠٧٣	٠.٠٨٢							٠.٠٨٩	من إزالة الغابات
						٠.٠٧٣	٠.٠٨٢							٠.٠٨٩	من إدارة الغابات
															<b>الفئات المشتركة</b>
					٠.٠٧٣		٠.٠٩٤					٠.٠٧٣			انبعاثات أكسيد النيتروز المباشرة من التسميد بالنيتروز
															انبعاثات الميثان وأكسيد النيتروز من التريبات العضوية الجففة والمعاد ترطيبها
					٠.٠٧٣	٠.٠٧٣	٠.٠٩٤					٠.٠٧٣	٠.٠٧٣	٠.٠٧٣	التربة العضوية الجففة <sup>(٤)</sup>
					٠.٠٧٣	٠.٠٧٣	٠.٠٩٤					NA	٠.٠٧٣	٠.٠٧٣	التربة العضوية للمعاد ترطيبها <sup>(٤)</sup>
					٠.٠٧٣		٠.٠٩٤					٠.٠٧٣			انبعاثات أكسيد النيتروز من تعدين/تثبيت النيتروز بسبب فقدان/كسب الكربون المرتبط بتحويل استخدام الأراضي وتغيير إدارة التربة المعدنية
					٠.٠٧٣	٠.٠٧٣	٠.٠٨٩					٠.٠٨٢	٠.٠٨٢	٠.٠٨٢	انبعاثات غازات الدفيئة من حرق الكتلة الحيوية ( $N_2O$ , $CH_4$ , $CO_2$ )

ملاحظة: يُؤسَّر على البيانات بعبارة "لا ينطبق" إذا كانت الأطراف إما غير مطابقة بالتبليغ عن هذه الفئة في قوائم جرد غازات الدفيئة أو غير مطابقة بإدراجها في مجاميعها الوطنية.

:NA لا ينطبق

- (أ) تشمل الانبعاثات وعمليات الإزالة الصافية الزيادات والانخفاضات الصافية في مخزونات الكربون في فرادى مجتمعات الكربون (في سنة من سنوات فترة الالتزام وفي سنة الأساس، على التوالي).
- (ب) بالنسبة لسنة الأساس، تنطبق عوامل التحفظ الواردة في هذا الجدول على إدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي، وتخفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها، وتحديد الغطاء النباتي بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- (ج) وفقاً للملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة: الأراضي الرطبة (الفصل ٢)، تبلغ نسبة عدم التيقن فيما يخص التربة العضوية المجففة ٢٠ في المائة، وتساوي عوامل التحفظ ١,٠٦/٠,٩٤. وتزيد نسبة عدم التيقن بالنسبة لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون على ١٥٠ في المائة فيما يخص التربة العضوية الداخلية المجففة والمعاد ترطيبها (تساوي عوامل التحفظ ١,٣٧/٠,٧٣) حسبما ورد في هذا الجدول تحت البند المعنون "الانبعاثات وعمليات الإزالة من التخفيف وإعادة الترتيب".
- (د) في الحالات التي تُحسب فيها التعديلات لمتغيرات أخرى تتصل بهذه الفئة في الجدول 4(KP-I)A.1.1 من نموذج الإبلاغ الموحد، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المناطق الخاضعة للاضطرابات الطبيعية في سنة الإبلاغ عنها لأول مرة: المستويات الأساسية، والهوامش، والانبعاثات في قائمة الجرد التي يمكن استبعادها، وعمليات الإزالة اللاحقة في سنة الجرد. وبالنسبة لقطع الأخشاب المستنقذة، ينبغي تطبيق عوامل التحفظ الخاصة بمنتجات الخشب المقطوع.
- (هـ) في الحالات التي تُحسب فيها التعديلات لمتغيرات أخرى تتصل بهذه الفئة في الجدول 4(KP-I)A.2 من نموذج الإبلاغ الموحد، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المناطق الخاضعة للاضطرابات الطبيعية في سنة الإبلاغ عنها لأول مرة: المستويات الأساسية، والهوامش، والانبعاثات في قائمة الجرد التي يمكن استبعادها، وعمليات الإزالة اللاحقة في سنة الجرد. وبالنسبة لقطع الأخشاب المستنقذة، ينبغي تطبيق عوامل التحفظ الخاصة بمنتجات الخشب المقطوع.
- (و) تنطبق نفس عوامل التحفظ على الأراضي التي أُزيلت غاباتها وسبق الإبلاغ عنها في إطار التحريج/إعادة التحريج وإدارة الغابات والمعرضة للاضطرابات الطبيعية.
- (ز) في الحالات التي تُحسب فيها التعديلات لمتغيرات أخرى تتصل بهذه الفئة في الجداول 4(KP-I)B.1 و 4(KP-I)B.1.1 و 4(KP-I)B.1.2 من نموذج الإبلاغ الموحد، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني.
- (ح) بالنسبة لجميع هذه الحالات، افتراض حالات عدم التيقن الخاصة بالمجمع المعني التي يجري تعديلها.
- (ط) افترضت بالنسبة لهذا النشاط عوامل التحفظ الخاصة بإزالة الغابات.
- (ي) في الحالات التي تُحسب فيها التعديلات من أجل التصويبات التقنية، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني.
- (ك) تبلغ حالة عدم التيقن بالنسبة لبيانات أنشطة سنة الأساس ٥٠ في المائة، وتساوي عوامل التحفظ ١,١٢/٠,٨٩.
- (ل) وترد هنا أيضاً معلومات عن ثاني أكسيد الكربون رغم أن من الممكن الإبلاغ عن الانبعاثات/عمليات الإزالة في استخدام الأراضي التي تظل في نفس الفئة وفي الأراضي المحولة إلى فئة جديدة من فئات استخدام الأراضي.



تدابير الانبعاثات							عوامل الانبعاثات								
NF <sub>3</sub>	SF <sub>6</sub>	PFCs	HFCs	N <sub>2</sub> O	CH <sub>4</sub>	CO <sub>2</sub>	NF <sub>3</sub>	SF <sub>6</sub>	PFCs	HFCs	N <sub>2</sub> O	CH <sub>4</sub>	CO <sub>2</sub>		
						١٠٣٧								١٠١٢	منتجات الحطب المقطوع
														١٠٣٧	إدارة الغابات (الأراضي الخاضعة للاضطرابات الطبيعية) <sup>(٢)(٣)</sup>
						١٠٢١								١٠٢١	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						١٠٣٧								١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						١٠٣٧								١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						١٠٢١								١٠٢١	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						١٠٢١								١٠٢١	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						١٠٢١								١٠١٢	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية <sup>(٤)</sup>
						١٠٣٧								١٠١٢	منتجات الحطب المقطوع
															تصويب تقني <sup>(٤)</sup>
															إدارة الأراضي الزراعية <sup>(٤)</sup>
						١٠٢١								١٠٢١	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						١٠٢١								١٠٢١	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						١٠٢١								١٠٢١	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						١٠٣٧								١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						١٠٢١								١٠٢١	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						١٠٢١								١٠٢١	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية <sup>(٤)</sup>
															إدارة المراعي <sup>(٤)</sup>
						١٠٢١								١٠٢١	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						١٠٣٧								١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						١٠٢١								١٠٢١	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						١٠٣٧								١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						١٠٢١								١٠٢١	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						١٠٢١								١٠٢١	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية <sup>(٤)</sup>
															تجديد الغطاء النباتي <sup>(٤)</sup>
						١٠٢١								١٠٢١	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						١٠٣٧								١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						١٠٣٧								١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						١٠٣٧								١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						١٠٢١								١٠٢١	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						١٠٢١								١٠٢١	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية <sup>(٤)</sup>
															تخفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها <sup>(٤)</sup>
						١٠٣٧								١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						١٠٣٧								١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						١٠٣٧								١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						١٠٣٧								١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						١٠٣٧								١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						١٠٣٧								١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية <sup>(٤)</sup>
															منتجات الحطب المقطوع
															من التحريج/إعادة التحريج
															من إزالة الغابات
															من إدارة الغابات
															<b>الفئات المشتركة</b>
						١٠٣٧								١٠٣٧	انبعاثات أكسيد النيتروز المباشرة وغير المباشرة من التسميد بالنيتروز
															انبعاثات الميثان وأكسيد النيتروز من التربة العضوية الجافة والمعاد ترطيبها
						١٠٣٧								١٠٣٧	التربة العضوية الجافة <sup>(٤)</sup>
						١٠٣٧								١٠٣٧	التربة العضوية المعاد ترطيبها <sup>(٤)</sup>
															انبعاثات أكسيد النيتروز من تعدين/تثبيت النيتروز بسبب فقدان/كسب الكربون المرتبط بتحويل استخدام الأراضي وتغيير إدارة التربة المعدنية
						١٠٣٧								١٠٣٧	انبعاثات غازات الدفيئة من حرق الكتلة الحيوية (CO <sub>2</sub> ، CH <sub>4</sub> ، N <sub>2</sub> O)

ملاحظة: يُؤسَّر على البيانات بعبارة "لا ينطبق" إذا كانت الأطراف إما غير مطابقة بالتبليغ عن هذه الفئة في قوائم جرد غازات الدفيئة أو غير مطابقة بإدراجها في مجاميعها الوطنية.

NA: لا ينطبق

- (أ) تشمل الانبعاثات وعمليات الإزالة الصافية الزيادات والانخفاضات الصافية في مخزونات الكربون في فئات مجتمعات الكربون (في سنة من سنوات فترة الالتزام وفي سنة الأساس، على التوالي).
- (ب) بالنسبة لسنة الأساس، تنطبق عوامل التحفظ الواردة في هذا الجدول على إدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي، وتخفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها، وتحديد الغطاء النباتي بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- (ج) في الحالات التي تُحسب فيها التعديلات لمتغيرات أخرى تتصل بهذه الفئة في الجدول 4(KP-I)A.1.1 من نموذج الإبلاغ الموحد الأول، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المناطق الخاضعة للاضطرابات الطبيعية في سنة الإبلاغ عنها أول مرة: المستويات الأساسية، والهوامش، والانبعاثات في قائمة الجرد التي يمكن استبعادها، وعمليات الإزالة اللاحقة في سنة الجرد. وبالنسبة لقطع الأخشاب المستنقذة، ينبغي تطبيق عوامل التحفظ الخاصة بمنتجات الخشب المقطوع.
- (د) تنطبق نفس عوامل التحفظ بالنسبة للأراضي التي أُزيلت غاباتها وسبق الإبلاغ عنها في إطار التحريج/إعادة التحريج وإدارة الغابات والمعرضة للاضطرابات الطبيعية.
- (هـ) في الحالة التي تُحسب فيها التعديلات لمتغيرات أخرى تتصل بهذه الفئة في الجدول 4(KP-I)A.2 من نموذج الإبلاغ الموحد، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المناطق الخاضعة للاضطرابات الطبيعية في سنة الإبلاغ عنها أول مرة: المستويات الأساسية، والهوامش، والانبعاثات في قائمة الجرد التي يمكن استبعادها، وعمليات الإزالة اللاحقة في سنة الجرد. وبالنسبة لقطع الأخشاب المستنقذة، ينبغي تطبيق عوامل التحفظ الخاصة بمنتجات الخشب المقطوع.
- (و) وفقاً للملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة: الأراضي الرطبة (الفصل ٢)، تبلغ نسبة عدم التيقن ٢٠ في المائة فيما يخص التربة العضوية المجففة، وتساوي عوامل التحفظ ١,٠٦/٠,٩٤. وتزيد نسبة عدم التيقن بالنسبة لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون على ١٥٠ في المائة فيما يخص التربة العضوية الداخلية المجففة والمعاد ترطيبها (تساوي عوامل التحفظ ١,٣٧/٠,٧٣) حسبما ورد في هذا الجدول في إطار "الانبعاثات وعمليات الإزالة من التخفيف وإعادة الترطيب".
- (ز) في الحالات التي تُحسب فيها التعديلات لمتغيرات أخرى تتصل بهذه الفئة في الجدول 4(KP-I)B.1 من نموذج الإبلاغ الموحد، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني.
- (ح) بالنسبة لجميع هذه الحالات، افتراض حالات عدم التيقن الخاصة بالمجمع المعني التي يجري تعديلها.
- (ط) افترضت عوامل التحفظ لإزالة الغابات بالنسبة لهذا النشاط. وفي الحالات التي تُحسب فيها التعديلات لمتغيرات أخرى تتصل بهذه الفئة في الجدول 4(KP-I)B.1 من نموذج الإبلاغ الموحد، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني.
- (ي) في الحالة التي تُحسب فيها التعديلات للتصويب التقني، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني.
- (ك) تبلغ نسبة عدم التيقن بالنسبة لبيانات الأنشطة الخاصة بسنة الأساس ٥٠ في المائة، وتساوي عوامل التحفظ ١,١٢/٠,٨٩.
- (ل) ترد هنا أيضاً معلومات عن ثاني أكسيد الكربون رغم أن من الممكن الإبلاغ عن الانبعاثات/عمليات الإزالة في استخدام الأراضي التي تظل في نفس الفئة وفي الأراضي المحولة إلى فئة جديدة من فئات استخدام الأراضي.